

القواعد والإشارات في أصول القراءات

بالمعنى ولا يصح و عن أبي حنيفة هB جوازها بالفارسية وعنه بشرط العجز عن العربية .
قال القاضي أبو بكر الصحيح أن السبعة استفاضت وضبطتها الأمة و أثبتها عثمان هB في
مصحفه وذكر الطحاوي في ابتداء الأمر تسهلا على العرب لاختلاف لغاتهم وعسر اجتماعهم على
لغة فلما